

## الإقناع

باب شروط القصاص .

وهي خمسة : - أحدها : أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما - فلا قصاص عليهم فإن قال : قتلته وأنا صبي وأمكن - صدق بيمينه وتقدم في الباب قبله وإن قال : قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه وإلا فقول الولي وكذلك إن عرف له حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل فإن ثبت زوال عقله فقال : كنت مجنونا وقال الولي : بل سكران فقول القاتل مع يمينه فأما إن قتلته وهو عاقل ثم جن - لم يسقط عنه : سواء ثبت ذلك بينة أو إقرار ويقتص منه في حال جنونه ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره بإقراره ثم جن لم يقيم عليه حال جنونه والسكران وشبهه إذا قتل فعليه القصاص .

الثاني : أن يكون المقتول معصوما فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي ولا مرتد قبل توبة لا بعدها إن قبلت ظاهرا ولا زان محصن ولو قبل توبته عند حاكم ولا محارب تحتم قتله في نفس ولا يقطع طرف بل ولا يجوز والمراد قبل التوبة ولو كان القاتل ذميا ويعزر فاعل ذلك والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد فأسلم أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل أو يقع به السهم - فلا شيء عليه وإن قطع طرفا أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه - فلا قود على القاطع وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع يستوفيه الإمام وإن عاد إلى الإسلام ثم مات - وجب القصاص في النفس وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد أو بالعكس ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما - فلا قصاص فيه ويجب نصف الدية لذلك وسواء تساوى الجرحان أو زاد أحدهما : مثل أن قطع يديه وهو مسلم ورجليه وهو مرتد أو بالعكس ولو قطع طرفا أو أكثر من ذمي ثم صار حربيا ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع : - الثالث أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل المسلم الحر والذمي الحر بمثله ويقتل العبد بالعبد : المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ويجرى القصاص بينهما فيما دون النفس فله استيفاؤه وله العفو عنه دون السيد سواء كانا مكاتبين أو مدبرين أو أمي ولد وأحدهما كذلك أولا وسواء تساوت القيمة أولا أو كان القاتل والمقتول لواحد أولا ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي قتل به ولا يقتل مكاتب لعيده الأجنبي ويقتل بعيده ذي الرحم ولو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية - قتل به لا بأقل منه حرية وإذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما لم يقتل به قصاصا وتؤخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكر بالأنثى ولا يعطى

أولياؤه شيئاً وتقتل الأنثى بالذكر ويقتل كل واحد منهما بالخنثي ويقتل بكل واحد منهما  
ويقتل الذمي بالذمي حراً أو عبداً بمثله وذمي بمستأمن وعكسه ولو مع اختلاف أديانهم ويقتل  
النصراني واليهودي بالمجوسي ويقتل الكافر بالمسلم إلا أن يكون قتله وهو حربي ثم أسلم  
فلا يقتل وإن كان القاتل ذمياً قتل لنقضه العهد وعليه دية حراً وقيمة عبد إن كان المسلم  
المقتول عبداً ويقتل المرتد بالذمي ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد فإن عفا  
عنه ولي القصاص إلى الدية فله دية المقتول وإن أسلم المرتد ففي ذمته وإن قتل بالردة أو  
مات تعلقت بماله ولا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ذمي ولو ارتد ولا حر ولو ذمياً بعبد إلا أن  
يقتله وهو عبد أو يجرحه وهو مثله أو يكون الجرح مرتداً ثم يسلم القاتل أو الجرح أو  
يعتق العبد قبل موت المجروح أو بعده فإنه يقتل به نصاً ولو جرح مسلم ذمياً أو حر عبداً ثم  
أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم فيأخذ سيد العبد ديته إلا أن تجاوز  
الدية أرش الجناية فالزيادة لورثة العبد ولا يقتل السيد بعبدته ويقتل به عبده وبحر غيره  
ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد وإن رمى مسلم ذمياً عبداً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم  
فلا قود وعليه للورثة دية حر مسلم وإن مات من الرمية